

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿وَتَرَى الْجِبَالَ تَحْسَبُهَا جَامِدَةً وَهِيَ تَمُرُّ مَرَّ السَّحَابِ صُنِعَ اللَّهُ الَّذِي أَتَقَنَ كُلَّ شَيْءٍ إِنَّهُ خَبِيرٌ بِمَا تَفْعَلُونَ ﴿٨٨﴾﴾ 1442/5/24 هـ

عِبَادَ اللَّهِ: إِنَّ إِتْقَانَ الْعَمَلِ مِنْ أَهَمِّ وَسَائِلِ التَّقَدُّمِ وَالرُّقِيِّ، فَالْإِسْلَامُ يَدْعُو إِلَى النَّشَاطِ وَالْعَمَلِ، وَيُنْهَى عَنِ الْفُتُورِ وَالْكَسَلِ. قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿هُوَ أَنْشَأَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَأَسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا﴾.

قَالَ الْعَلَّامَةُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ السَّعْدِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «تَفْسِيرِهِ»: ﴿هُوَ أَنْشَأَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ﴾ أَي: خَلَقَكُمْ فِيهَا،

﴿وَأَسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا﴾ أَي: اسْتَخْلَفَكُمْ فِيهَا، وَأَنْعَمَ عَلَيْكُمْ بِالنِّعَمِ الظَّاهِرَةِ وَالْبَاطِنَةِ، وَمَكَّنَكُمْ فِي الْأَرْضِ، تَبْنُونَ، وَتَغْرِسُونَ، وَتَزْرَعُونَ، وَتَحْرُثُونَ مَا شِئْتُمْ، وَتَنْتَفِعُونَ بِمَنَافِعِهَا، وَتَسْتَعْلُونَ مَصَالِحَهَا. اهـ

وَقَالَ اللَّهُ ﷻ: ﴿وَتَرَى الْجِبَالَ تَحْسَبُهَا جَامِدَةً وَهِيَ تَمُرُّ مَرَّ السَّحَابِ صُنِعَ اللَّهُ الَّذِي أَتَقَنَ كُلَّ شَيْءٍ

إِنَّهُ خَبِيرٌ بِمَا تَفْعَلُونَ﴾. قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «تَفْسِيرِهِ»: قَوْلُهُ: ﴿صُنِعَ اللَّهُ الَّذِي أَتَقَنَ كُلَّ

شَيْءٍ﴾. أَي: يَفْعَلُ ذَلِكَ بِقُدْرَتِهِ الْعَظِيمَةِ، الَّذِي قَدْ أَتَقَنَ كُلَّ مَا خَلَقَ، وَأَوْدَعَ فِيهِ مِنَ الْحِكْمَةِ مَا أَوْدَعَ. اهـ

وَأَخْرَجَ الطَّبْرَانِيُّ فِي «الْأَوْسَطِ»، وَأَبُو يَعْلَى الْمُوَصِّلِيُّ فِي «مُسْنَدِهِ»، وَصَحَّحَهُ الْعَلَّامَةُ الْأَلْبَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي

«صَحِيحِ الْجَامِعِ»، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ ﷻ يُحِبُّ إِذَا عَمِلَ أَحَدُكُمْ عَمَلًا أَنْ

يُتَّقَنَهُ».

أَيُّهَا الْمُسْلِمُونَ: إِنَّ إِتْقَانَ الْعَمَلِ يَكُونُ فِي جَوَانِبَ كَثِيرَةٍ:

فَفِي قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ: أَخْرَجَ الشَّيْخَانِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْمَاهِرُ بِالْقُرْآنِ مَعَ

السَّفَرَةِ الْكِرَامِ الْبَرَّةِ، وَالَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَيَتَتَعَعُ فِيهِ، وَهُوَ عَلَيْهِ شَاقٌّ، لَهُ أَجْرَانِ».

وَفِي الْأَذَانِ: عِنْدَمَا رَأَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الرُّؤْيَا، قَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ: أَلْقِهِ عَلَى بِلَالٍ؛ فَإِنَّهُ أُنْدَى مِنْكَ

صَوْتًا. أَخْرَجَ أَهْلُ السُّنَنِ عَدَا النَّسَائِيَّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهُ: «فَقُمْ مَعَ بِلَالٍ فَالْقِي عَلَيْهِ مَا رَأَيْتَ، فليُؤذِّنْ بِهِ، فَإِنَّهُ أُنْدَى صَوْتًا مِنْكَ» فَقُمْتُ مَعَ بِلَالٍ، فَجَعَلْتُ أَلْقِيهِ عَلَيْهِ، وَيُؤذِّنُ بِهِ.

وَفِي الْوُضُوءِ: أَخْرَجَ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ الْعَلَمَةُ الْأَلْبَانِي رَحِمَهُ اللَّهُ، عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى رَجُلًا يُصَلِّي، وَفِي ظَهْرِ قَدَمِهِ لُمْعَةٌ قَدَرُ الدَّرْهَمِ لَمْ يُصِيبْهَا الْمَاءُ، فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُعِيدَ الْوُضُوءَ.

وَفِي الصَّلَاةِ: أَخْرَجَ الشَّيْخَانِ وَغَيْرُهُمَا، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَجُلًا دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَصَلَّى، وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي نَاحِيَةِ الْمَسْجِدِ، فَجَاءَ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ، فَقَالَ لَهُ: «ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ» فَارْجَعَ فَصَلَّى ثُمَّ سَلَّمَ، فَقَالَ: «وَعَلَيْكَ، ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ» قَالَ فِي الثَّلَاثَةِ: فَأَعْلَمَنِي، قَالَ: «إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ، فَاسْبِغِ الْوُضُوءَ، ثُمَّ اسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ، فَكَبِّرْ، وَاقْرَأْ بِمَا تيسَّرَ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ، ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَاكِعًا، ثُمَّ ارْفَعْ رَأْسَكَ حَتَّى تَعْتَدِلَ قَائِمًا، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَسْتَوِيَ وَتَطْمَئِنَّ جَالِسًا، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَسْتَوِيَ قَائِمًا، ثُمَّ افْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلَاتِكَ كُلِّهَا».

وَأَخْرَجَ مُسْلِمٌ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمًا، ثُمَّ انْصَرَفَ فَقَالَ: يَا فُلَانُ، أَلَا تُحْسِنُ صَلَاتَكَ؟ أَلَا يَنْظُرُ الْمُصَلِّي إِذَا صَلَّى كَيْفَ يُصَلِّي، فَإِنَّمَا يُصَلِّي لِنَفْسِهِ، إِنِّي وَاللَّهِ لَأُبْصِرُ مِنْ وَرَائِي كَمَا أُبْصِرُ مِنْ بَيْنِ يَدَيَّ».

قَالَ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْمِنْهَاجِ»: فِيهِ الْأَمْرُ بِإِحْسَانِ الصَّلَاةِ، وَالْخُشُوعِ، وَإِتْمَامِ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ. اهـ

وَأَخْرَجَ الشَّيْخَانِ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُسَوِّي صُفُوفَنَا حَتَّى كَأَنَّمَا

يُسَوِّي بِهَا الْقِدَاحَ [يَعْنِي: السَّهَامَ]، حَتَّى رَأَى أَنَا قَدْ عَقَلْنَا عَنْهُ، ثُمَّ خَرَجَ يَوْمًا فَقَامَ، حَتَّى كَادَ يُكَبِّرُ، فَرَأَى

رَجُلًا بَادِيًا صَدْرُهُ مِنَ الصَّفِّ، فَقَالَ: «عِبَادَ اللَّهِ، لَتَسُونَّ صُفُوفَكُمْ، أَوْ لِيُخَالِفَنَّ اللَّهُ بَيْنَ وُجُوهِكُمْ».

وَفِي إِتْقَانٍ وَإِحْسَانِ الذَّبْحِ؛ رَأْفَةً وَرَحْمَةً بِالطَّيْرِ وَالْحَيَوَانِ: أَخْرَجَ مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ، عَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: ثِنْتَانِ حَفِظْتُهُمَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ، فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ، وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذَّبْحَ، وَلِيُحِدَّ أَحَدُكُمْ شَفْرَتَهُ، فَلْيُرِحْ ذَبِيحَتَهُ».

عِبَادَ اللَّهِ: إِنَّ الْإِتْقَانَ مَطْلُوبٌ حَتَّى مَعَ الْأَمْوَاتِ. أَخْرَجَ مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَطَبَ يَوْمًا، فَذَكَرَ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِهِ قُبِضَ فَكُفِّنَ فِي كَفَنٍ غَيْرِ طَائِلٍ، وَقُبِرَ لَيْلًا، فَزَجَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُقْبَرَ الرَّجُلُ بِاللَّيْلِ حَتَّى يُصَلَّى عَلَيْهِ، إِلَّا أَنْ يُضْطَرَّ إِنْسَانٌ إِلَى ذَلِكَ، وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا كَفَنَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ، فَلْيُحَسِّنْ كَفَنَهُ». وَأَخْرَجَ الْبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ»، وَحَسَنَةُ الْعَلَّامَةُ الْأَلْبَانِيُّ رَضِيَ اللَّهُ فِي الصَّحِيحَةِ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ الْمِنْهَالِ الْغَنَوِيِّ، قَالَ لِي مُحَمَّدُ بْنُ سُوقَةَ: أَذْهَبُ بِنَا إِلَى رَجُلٍ لَهُ فَضْلٌ، فَاذْهَبْتُ إِلَى عَاصِمِ بْنِ كَلَيْبِ الْجَرْمِيِّ، فَكَانَ فِيمَا حَدَّثَنَا أَنْ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي كَلَيْبٌ أَنَّهُ شَهِدَ مَعَ أَبِيهِ جَنَازَةً شَهِدَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا غُلَامٌ أَعْقَلٌ وَأَفْهَمٌ، فَانْتَهَى بِالْجَنَازَةِ إِلَى الْقَبْرِ وَلَمْ يُمَكِّنْ لَهَا، قَالَ فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «سُوُّوا لِحْدَ هَذَا»، حَتَّى ظَنَّ النَّاسُ أَنَّهُ سُنَّةٌ، فَالْتَفَتَ إِلَيْهِمْ، فَقَالَ: «أَمَا إِنَّ هَذَا لَا يَنْفَعُ الْمَيِّتَ وَلَا يَضُرُّهُ، وَلَكِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ مِنَ الْعَامِلِ إِذَا عَمَلَ أَنْ يُحْسِنَ».

أَيُّهَا الْمُسْلِمُونَ: إِنَّ الْإِتْقَانَ وَالْحَثَّ عَلَيْهِ لَيْسَ مُقْتَصِرًا عَلَى أُمُورِ الْعِبَادَةِ فَحَسَبَ، بَلْ يَمْتَدُّ إِلَى الْأُمُورِ الدُّنْيَوِيَّةِ، فَقَدْ ضَرَبَ لَنَا النَّبِيُّ ﷺ مِثَالًا عَمَلِيًّا عَلَى إِتْقَانِ الْعَمَلِ، أَخْرَجَ ابْنُ مَاجَةَ، وَصَحَّحَهُ الْعَلَّامَةُ الْأَلْبَانِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ بِغُلَامٍ يَسْلُخُ شَاةً، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَنَحَّ؛ حَتَّى أُرِيكَ» فَأَدْخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَهُ بَيْنَ الْجِلْدِ وَاللَّحْمِ، فَدَحَسَ بِهَا [أَيُّ: أَدْخَلَ يَدَهُ بَيْنَ جِلْدِ الشَّاةِ وَلَحْمِهَا]، حَتَّى تَوَارَتْ إِلَى الْإِبْطِ [أَيُّ: اسْتَرَّتْ بِالْجِلْدِ]، وَقَالَ: «يَا غُلَامُ هَكَذَا فَاسْلُخْ» ثُمَّ

مَضَى، وَصَلَّى لِلنَّاسِ، وَلَمْ يَتَوَضَّأْ. فَلَمْ يَسْتَنْكِفْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَلَمْ يَسْتَكْبِرْ أَنْ يَقِفَ مَعَ الْغُلَامِ وَيُسَاعِدَهُ فِي عَمَلِهِ، وَيُسَهِّلَ لَهُ مَا شَقَّ عَلَيْهِ، وَيُعَلِّمَهُ مَا خَفِيَ عَلَيْهِ مِنْ إِتْقَانِ السَّلْخِ!! إِنَّهَا يَقْظَةُ الْمُعَلِّمِ، وَإِحْسَاسُ الْمُرَبِّي بِمَسْئُولِيَّةِ الْإِرْشَادِ، وَالتَّقْوِيمِ الدَّائِمِ الْمُبَاشِرِ فِي كُلِّ وَقْتٍ وَعَمَلٍ.

عِبَادَ اللَّهِ: إِنَّ الْكَلَامَ وَلَوْ مَلَأَ طَبَاقَ الْأَرْضِ فَلَنْ يُعْلِنَ عَنْ صَاحِبِهِ، مَا لَمْ يَقْتَرِنْ بِعَمَلٍ جَادٍّ مُتَّقِنٍ، وَالْعَوِيلُ وَالصُّرَاخُ، وَكَثْرَةُ الشُّكْوَى مَضِيعَةٌ لِلْوَقْتِ، وَالْعَمَلُ يَحْتَاجُ إِلَى كُلِّ لَحْظَةٍ، فَالنَّجَاحُ فِي الْحَيَاةِ لَنْ يَذْهَبَ إِلَّا لِمَنْ يَسْتَحِقُّهُ.

إِنَّ الْعَامِلَ مَطْلُوبٌ مِنْهُ إِتْقَانُ عَمَلِهِ، وَالْإِحْسَانُ فِيهِ قَدْرَ طَاقَتِهِ، وَعَدَمُ التَّحَجُّجِ بِتَقْصِيرِ غَيْرِهِ، أَوْ تَهَاوُنِ مَنْ سِوَاهُ، وَالْعَاقِلُ يَتَّبِعُ النَّاجِينَ، وَيَأْخُذُ بِطَرِيقِهِمْ لِيَسْلَمَ، وَالْجَاهِلُ مَنْ جَعَلَ إِسَاءَةَ الْآخَرِينَ مَدْخَلًا لِلتَّكَاسُلِ وَالتَّبَاطُؤِ، وَبِخَسِ النَّاسِ أَشْيَاءَهُمْ. أَلَا وَإِنَّ مِمَّا بُلِينَا بِهِ فِي هَذَا الزَّمَنِ: فِتْنًا مِنَ النَّاسِ، الَّذِينَ لَا يُبَالُونَ بِمَا وَقَعُوا فِيهِ مِنْ تَقْصِيرٍ أَوْ تَأْخُرٍ أَوْ غِيَابٍ، أَوْ خُرُوجٍ مِنْ دَوَائِرِهِمْ وَمُؤَسَّسَاتِهِمْ قَبْلَ انْتِهَاءِ مَا كَلَّفُوا بِهِ مِنْ عَمَلٍ، وَأَدَاءِ مَا حُمِّلُوهُ مِنْ أَمَانَةٍ، وَحُجَّةِ أَحَدِهِمْ أَنَّهُ لَمْ يَأْخُذْ حَقَّهُ كَامِلًا، أَوْ أَنَّ أَجْرَهُ وَرَاتِبَهُ لَا يَكْفِيهِ، أَوْ أَنَّ جِهَتَهُ قَدْ قَصَّرَتْ وَلَمْ تُوفِّرْ لَهُ كُلَّ مَا يَطْلُبُ، أَوْ أَنَّهُ لَمْ يُعَيِّنْ عَلَى الْمُرْتَبَةِ الَّتِي عُيِّنَ عَلَيْهَا مَنْ قَبْلَهُ، وَلِهَذَا يُسَاقُ قَوْلُ اللَّهِ ﷻ: ﴿\*إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا﴾، وَأَخْرَجَ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ الْعَلَامَةُ الْأَلْبَانِيُّ رَحِمَهُمُ اللَّهُ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَدِّ الْأَمَانَةَ إِلَىٰ مَنْ ائْتَمَنَكَ، وَلَا تَخُنْ مَنْ خَانَكَ».